

الكفاية في علم الرواية

الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب
الشيء وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها أخبرنا على بن
محمد بن عبد الله المعدل قال انا على بن محمد بن احمد المصري قال ثنا بن أبي مريم قال
ثنا الفريابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة قال لم يكن عمر
أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر
أخبرنا الحسن بن أبي بكر قال انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال
ثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن يعنى بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق
بن كعب بن عجرة بن عمته زينب بنت كعب ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبي سعيد
الخدري اخبرتها أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في خدرة فان زوجها
خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركنى في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فخرجت حتى إذا كنت في الحجره أو في المسجد دعاني أو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان أرسل
الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به أخبرنا أبو الحسن على بن القاسم بن الحسن
الشاهد قال حدثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن محمد البختری المادرائى قال ثنا محمد بن
عبيد الله المنادى قال ثنا شباة بن سوار